

كان مسكين **قوله** لان شركة المساواة قال الله تعالى منهم شركاء في الثلث
كان في البرهان **قوله** كان له اى للوجه الثلث نصف مال كل واحد
منها فيكون للاول ما تان وللثاني مائة وللثالث ثلثمائة كان في
مسكين **قوله** فحل على مساواة الثالث مع كل واحد منها بما ساه
له اعماله للفظ بالتقدير الممكن كان في برهان **قوله** وان قال بعض
من حضرة الموت كان الكسف وقال ماله مسكين وان قال رجل
لورثته لفلان علي دين فصد قوه انتم فيما يقول الدارين ثم
مات الموصي ولم يصد قوه او فانه يصدق الى الثلث وهذا
استحسان وحماس انه لو يصدق لان الاقرار بالجهد وان
كان صحيحا لا يحكم به الا بالبيان وقد فات كان الكسف وقال
الذي يصدق الى الثلث اذا ادعى كد اثنان اكثر من الثلث وكذا
الورثة اه وفي كسر المختار ولو قال ما ادعى فلان من مال نسو
صادق فان سبق منه دعوى في شيء معلوم فهو له والا لم يجز
قوله لانه لو يكن تنفيذ قصد وهو تصديده على الورثة كما في
البيبين **قوله** فهذا معتبر بعيني من الثلث كان الكسف **قوله**
فانه باطل الا ان يقول ان ارضي الموصي ان يعطيه فيقول من الثلث
كان في فتاوى **قوله** فان اوصى بوصيا باعزل الخ وانما عزل الثلث
والثلثان لان الوصية حق معلوم في الثلث والميراث معلوم
في الثلثين وهذا ليس بين معلوم ولا وصية معلومة فانه
يزاحم المعلم فقد من اعزل المعلم وفي الافراز فانك اخرى
وهي ان احد الغريقين قد يكون اعرف بمقدار هذا الحق واوصيه

العلم

والاخر الة واتح و ربما يختلون في مفضل اذا اوعاه انهم وبعد
الافراز يصح اقرار كل واحد فيما في يدك من غير مناعة قال ابن
وهيات **قوله** تنفيذ الاقرار الكافي قد رجح فيلزم به خصمه كما في
البيبين **قوله** وعلى خلافه فيهما اليقين علم العلم ان ادعى على
المقر زيادة على ذلك لانه تخلف على فعل الغير كما في برهان **قوله**
لانه تخلف على ما جرى بينه وبين غيره قال في البيبين قال بعض
الضعيف الراعي عفوية الكريم هذا مشكل من حيث ان كونه
كافرا يصدق له الثلث ولا يلزم انهم يصدقون في اكثر من الثلث
وهنا الزعم ان يصدق قوه في اكثر من الثلث لان اصحاب الوصايا
اخذوا الثلث على تقدير ان تكون الوصايا تسفر في الثلث كله
ولم يبق في ايديهم من الثلث شيء فوجب ان لا يلزم منهم تصديده
اه **قوله** وما بقي من الثلث فللوصايا زاد في المعدن وما بقي
من الثلثين فللورثة اه **قوله** ولو اوصى لاجنبي وارثه يعني
لوارث له غير اعمات كان مسكين له نصف الوصية وبطل وصيته
للوارث وان كان له وارث غيره واجاز له بطل وان لم يجز بطل كان
مسكين **قوله** لانه اوصى بما يملك وما لو يملك الا قوله كله فان فرق
زاد في البيبين وعلى هذا الواصى للقاتل وللجنبي وهذا
جاء في ما اذا قرع بين او دين لوارثه ولا جنبي حيث لا يصح في
حق الوصية ايضا فان الوصية انشا تصرف وهو تملك مبتدأ لها
والشركة تثبت حكما للتمليك فيصح في حق من يستحقه دون الاخر
فان بطلون التملك لو حدها لو يوجب بطلون التملك من الاخر